الأمم المتحدة

A/71/369

الجمعية العامة

Distr.: General
31 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصّب، والقولبة السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسب الدين أو المعتقد.

تقرير الأمين العام **

موجز

هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٠، وهو يعرض الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصّب، والقولبة السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب الدين أو المعتقد، على النحو المبين في ذلك القرار.

* A/71/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد لإعطاء صورة عن آخر التطورات.

270916 200916 16-15040 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة:

١ - هذا التقرير مقّدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يتضمن المعلومات المقّدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب، والقولبة السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب الدين أو المعتقد، على النحو المبين في ذلك القرار.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[(١)]

الأرجنتين

٢ - أفادت الأرجنتين بأنه نتيجةً لمشاورات وطنية موسّعة، تم إقرار وثيقة بعنوان ”نحو خطة وطنية لمكافحة التمييز في الأرجنتين: تحليل ومقترحات“، قائمة على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣ - وتقود السياسة المتعلقة بالأديان وزارة الخارجية وشؤون العبادة التي تتعّهد العلاقة والحوار بين الحكومة والكيانات الدينية الأخرى غير الكنيسة الكاثوليكية الرومانية.

٤ - وللمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية ولاية تشمل، على النحو المبين في المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٠٨٦، تعزيز وتشجيع مبدأ التعدّدية والتنوع الديني، وتعزيز تنوع الشعائر والمذاهب الدينية باعتبارها قيمة في المجتمع، وتشجيع القضاء على الممارسات التمييزية، والقولبة والتحّيزات الموجهة على الأخص ضد أتباع الديانات الأفريقية.

٥ - هذا، ويتابع المعهد ويقترح مبادرات متنوعة لمكافحة التعّصب وينظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ومن أعضاء المجتمع المدني بشأن أشكال مختلفة من التمييز، بما فيها معاداة السامية، وكراهية الإسلام. كما أنه يقّدم المساعدة لضحايا التمييز والعنصرية والعدوان المنبثق عن كراهية الأجانب، وذلك من خلال مكتبه لمساعدة الضحايا.

(١) يوجز هذا التقرير المساهمات الواردة من الدول الأعضاء عطفاً على مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتتوافر النصوص الكاملة للمعلومات المقدّمة للرجوع إليها لدى قسم مكافحة التمييز العنصري، فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦ - وفي الأرجنتين، ونتيجة لتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار، توصم الديانات الأفريقية على نحو ممنهج. ويشار في وسائط الإعلام إشارة سلبية غالباً إلى الجرائم التي يرتكبها شخص بحق ''عبادة أفريقية''، إذ يشار إليها باعتبارها '' طقوس أو مبانديّة'' أو ''ملّة أو مبانديه''.

٧ - ويعالج المعهد هذه المسألة من زوايا مختلفة، بما في ذلك من خلال الوقاية وبالترويج لأنشطة من قبيل برنامجه للمنحدرين من أصل أفريقي وقسمه المعني بتعدد الثقافات، بهدف تعزيز وتنفيذ سياسات عامة فعّالة تراعي الاحتياجات والوقائع الخاصة بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. كما أنه يركّز على تشجيع إبراز المساهمات التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين والتوعية بها، وعلى استئصال التميز ضدهم.

أستراليا

٨ - أفادت بأن لجميع الاستراليين الحق في التعبير عن دينهم وعقائدهم وممارستها، دون تخويف أو تدخّل، شريطة امتثال تلك الممارسات للقانون الأسترالي. فبموجب البند ١١٦ من الدستور، يُحظر على الحكومة سن قانون يجعل أي دين ديناً رسمياً للدولة، أو فرض أي شعائر دينية أو حظر الممارسة الحرة لأي دين.

٩ - كما أن الدستور يتضمن ضمانة ضمنية لحرية التواصل في المسائل السياسية، التي قضت المحكمة العليا بأنها ضرورية للأداء السليم لنظام الحكم الديمقراطي الممثل لمختلف الطوائف. ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا بقوانين ملائمة بدرجة معقولة ومعَّدة لتحقيق غاية مشروعة أو غرض عام ذي أولوية عليا، مثل حماية الجمهورية من خطر تثيره مواد تشجع على العنف.

١٠ - وتشمل السياسات والبرامج المتعددة الثقافات القيام بأنشطة وطنية تهدف إلى تعزيز الوئام والحوار بين الأديان والثقافات، باعتبارها نتائج وفوائد ملموسة لكل الاستراليين.

١١ - وهناك شبكة مجتمعية متعددة الثقافات لضباط الاتصال تعمل في كل أنحاء استراليا، تعمل على التواصل المثمر والتعاوني مع مختلف الطوائف، بما في ذلك الطوائف الدينية، والجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك البرلمانيون، لتعزيز الروابط مع الحكومة ودعم قيام مجتمع منتج ومتنوع. وقد أنشئت في عام ٢٠١٣ شبكة إثنية لضباط الاتصال لتيسير التفاعل بين الطوائف الإثنية وبين إدارة الهجرة وحماية الحدود.

١٢ - وتكفل سياسة الوصول والمساواة المتعددة الثقافات إمكانية وصول جميع الاستراليين المؤهلين إلى كل البرامج والخدمات الحكومية، بغض النظر عن خلفياتهم الثقافية أو الدينية أو

اللغوية. وتعزز هذه السياسة التدابير التدريبية والإنمائية للإدارات والوكالات الحكومية، موفّرة لموظفيها مهارات الكفاءة الثقافية.

١٣ - وقد قامت استراليا بتمويل برامج وحلقات عمل مجتمعية لتدريب الموجِّهين، تدعم الشباب وفرادي القادة لمكافحة التطرُّف العنيف. وعلى سبيل المثال، يتواصل ضباط اتصال إثنيين مع قادة المجتمع لمناقشة مسائل، منها التمييز والتهميش وكيفية تفادي التطّرف العنيف.

البحرين

١٤ - ذكرت وزارة العدل والشؤون الإسلامية ولأوقاف أنه جرى مؤخراً حوار بشأن المصالحة الوطنية نظمه ملك البحرين وشارك فيه ممثلون لكل قطاعات المجتمع، بمن فيهم المقيمون، نوقش فيه العديد من المسائل، بما فيها الحقوق الدينية.

١٥ - ويعلّق دستور البحرين أهمية على الحقوق والكرامة الإنسانية والتعايش السلمي دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الرأي. فالمادة ٤ منه تقضي بأن العدل هو أساس الحكم وتنص المادة ١٨ على أن ''الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة'' وأنه لا تمييز بينهم بسبب الجنس (العرق) أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ثم إن البحرين في مراجعتها لقوانينها المتعلقة بحقوق الإنسان، تأخذ في حسبانها مبادئ معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

١٦ - وتفيد الحكومة بأنها بصدد اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بكل أشكاله، ولا سيما جرائم الكراهية، وذلك من خلال توصيات صادرة عن مجلسي الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٣. وتشمل هذه التوصيات: توقيع عقوبات للتحريض على العنف وعلى الارهاب بكل أشكاله وجوانبه، وعقوبات مشددة على من يحرضون على ارتكاب جرائم إرهابية؛ وعقوبات مشددة على ارتكاب كل جرائم العنف والإرهاب بكل أشكالها؛ واتخاذ تدابير تشريعية ضد الجمعيات السياسية التي تحّرض على العنف.

١٧ - والجرائم المؤدية إلى التمييز ضد فئة من الناس أو التي تشوه سمعتهم يُتصدى لها بتدابير منصوص عليها في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، اللذين تطبقهما السلطات. هذا، وتتلقى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى ودراسات وتحيل الحالات إلى السلطة الوطنية المختصة وتقدم المساعدة إلى أصحاب الشكاوى. وبموجب المادة ٣٠٩ من القانون الجنائي، فإن الهجوم العلني على دين معترف به أو على رمز ديني أو إهانته أو ذمّه، يعد جريمة. ويحظر القانون رقم ٢٦ الصادر في عام ٢٠٠٥ بشأن تكوين الجمعيات السياسية

تشكيل مجموعة من الأشخاص على أساس طبقي أو جغرافي أو مهني، تقوم بالتمييز بسبب نوع الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (الرأي).

١٨ - وينص القرار الوزاري ٢٠٠٩/٢٣ على أن الخطب والحلقات الدراسية والمؤتمرات يجب أن تحترم المواطنة الصالحة، ومبدأ التعايش السلمي وزعامة الملك الذي هو رمز وطني للوحدة.

١٩ - ويدعو إعلان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المتكلمين و ''الوعّاظ'' إلى شجب العنف وسائر المحاولات الهدامة لمصالح الناس والاستخدام المفرط للقوة ضد الكرامة الانسانية أو سوء معاملتها أو الحط منها وسائر أشكال الاعتداءات التي تحّرمها الشريعة، بغض النظر عن مرتكبها. وقد دعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف جميع المتكلمين و ''الوعّاظ'' إلى توقيع الإعلان، الذي جرى الترحيب به على نطاق واسع.

بلغاريا:

٢٠ - تفيد بلغاريا بأن اللجنة الوطنية للحماية من التمييز هي هيئة حكومية مستقلة لها سلطة منع التمييز والحماية منه وكفالة تكافؤ الفرص على أسس عديدة، بموجب قانون الحماية من التمييز، بما في ذلك الدين و/أو المعتقد. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ ازداد التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمهنية في ميدان مكافحة التمييز، والقولبة السلبية، والتعصب، وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية. وقد عقدت اللجنة اجتماعات عمل، واتخذت مبادرات مشتركة وشاركت في فعاليات إعلامية ونظمت موائد مستديرة ومؤتمرات وشاركت فيها.

٢١ - وفي عام ٢٠١٤،التقى كبار مسؤولي اللجنة بممثلين للمجلس الوطني للطوائف الدينية في بلغاريا، والمجلس الديني الإسرائيلي المركزي، ومكتب المفتي العام، والكنائس الإنجيلية المتحدة في بلغاريا. وخلال اللقاء نوقشت فرص التعاون ووُضعت الأسس للعمل المشترك في المستقبل بين اللجنة والطوائف الدينية.

٢٢ - وقامت اللجنة وجامعة الدراسات المكتباتيّة وتكنولوجيا المعلومات والمجلس الوطني للطوائف الدينية في بلغاريا بتنظيم مؤتمر علمي عن ''التناغم في الاختلافات''، عُقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يوم حقوق الإنسان، وذلك بدعم من إدارة الشؤون الدينية بمجلس وزراء بلغاريا.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مع منظمة اليهود في بلغاريا، منظمة ''شالوم''، لمناقشة الفرص المشتركة لمكافحة الأفعال المعادية للسامية، وكراهية الأجانب،

والعنصرية، والتمييز. وجرى بث برنامج بعنوان ''المعلوم والمجهول'' من الاذاعة الوطنية البلغارية، قدّم مناقشة مخصصة لليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، عن مواضيع من قبيل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعادة السامية، ومواقف واستجابات المجتمع البلغاري المعاصر. كما قامت اللجنة بتنظيم مسابقة في كتابة مقالات عن ''دروس التسامح'' في الريف.

٢٤ - وأفادت بلغاريا أنه رُفعت ١٠ دعاوى في عام ٢٠١٤ و ١٢ دعوى في عام ٢٠١٥ بشأن التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب العقيدة أو الدين، ولأسباب أخرى، مثل الإثنية، والمركز الشخصي، والرأي السياسي. وكانت إحدى المسائل متعلقة بارتداء المسلمات البراقع.

الدنمرك

٢٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أطلقت الشرطة الوطنية الدانمركية برنامجا وطنياً لرصد تطوّر جرائم الكراهية رصداً وثيقاً. وقد حفز البرنامج على إجراء حوار مع عدد من الجهات المعنية، وهو سوف يؤدي إلى قيام تعاون أوثق مع تلك الجهات، وتحديد طرق لزيادة عدد الضحايا الذين يبلغون عن جرائم الكراهية. ويتلقى طلاّب أكاديمية الشرطة الدانمركية دورة دراسية إجبارية عن جرائم الكراهية، ويتلقى الضباط الجدد من جميع دوائر الشرطة وعددها ١٢ دائرة التدريب على التعاطي مع تلك الجرائم وتسجيلها. وتفيد الدانمرك بأن نشرة سنوية عن جرائم الكراهية المبلغة سوف تدرج في دورات تدريبية حالية ويستعان بها في وضع مبادرات تدريبية جديدة بشأن جرائم الكراهية.

٢٦ - وفي عام ٢٠١٥، نُقلت المسؤولية الوطنية العامة عن منع جرائم الكراهية وجهود مكافحتها، من دائرة الأمن والاستخبارات الدانمركية إلى الشرطة الوطنية الدانمركية. وتعمل الدانمرك على تثقيف وتوجيه كل فئات المجتمع الدانمركي في هذا الصدد، مع القيام في الوقت نفسه بمكافحة جرائم الكراهية والتمييز من خلال التدابير التشريعية والحملات.

٢٧ - وتتضمن البنود ٢٤٤ إلى ٢٤٦ من القانون الجنائي احكاماً تتعلق بالعنف والاعتداءات. وينص البند ٢٣ على أنه يُعّد جرماً أن يتواطأ شخص في مثل تلك الأفعال بالتحريض أو الإعانة عليها أو تأييدها. وينص البند ٨١ (٦) على أنه يعد ظرفاً مشدداً في الحكم على فعل إجرامي، إذا كان ذلك الفعل بسبب الأصل العرقي أو الدين أو الجنسانية، ومسائل مماثلة. وينص البند ٢٦٦ (ب) على أن أي شخص يصدر، علناً أو بنية النشر على جماعة واسعة، بياناً أو رسالة تهدد أشخاصاً ينتمون لفئة معّينة أو إذلالهم أو الحطّ من شأنهم،

بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو الإثني، أو ديانتهم أو جنسانيتهم، يحكم عليه بغرامة أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين.

٢٨ - وينص القانون الدستوري الدانمركي على الحرية الكاملة للمعتقد الديني وتكوين الجمعيات الدينية. فبموجب البند ٦٧ منه، فإن للمواطنين الحرّية في تشكيل جماعات للعبادة بما يتفق مع معتقداتهم، شريطة عدم تعليم أو فعل شيء يتعارض مع الأخلاق الحميدة أو النظام العام.

٢٩ - ووفقاً للبند ١٣٧ (٢) من القانون الجنائي، فإن أي شخص يقوم، فيما يقوم به، بالتشويش على صلاة أو قداس عام بالضوضاء أو بسلوك مخلّ بالنظام العام أو التشويش على جنازة أو مراسم دفن بطريقة غير لائقة، يحكم عليه بغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز السنتين. وينص البند ١٣٩ (١) من القانون الجنائي على أن أي شخص ينتهك حرمة مقبرة أو ينتهك جثة بشرية يحكم عليه بغرامة أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويفرض البند ١٣٩ (٢) العقوبة نفسها على أي شخص ينتهك مفردات تخص كنيسة أو تستخدم لأغراض دينية.

ألمانيا

٣٠ - يكفل القانون الأساسي (الدستور) الألماني حرّية التعبير وحرية العقيدة وحرية الضمير ويجسّد المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحظر القانون الأساسي وتشريعات أخرى التمييز لأسباب دينية. وعلى سبيل المثال، فإن القانون العام المعني بالمعاملة المتساوية يحظر التمييز لأسباب دينية في العمل. وفي هذا الصدد، تتعاطى المحاكم في ألمانيا أساساً مع المسائل المتعلقة بارتداء لباس الرأس للمسلمات في مكان العمل.

٣١ - وتشجع وزارة الداخلية الاتحادية الحوار بين الأديان والثقافات فيما بين المسيحيين واليهود والمسلمين. علماً بأن المؤتمر الإسلامي الألماني يمثل عملية تواصل دائمة بين الدولة الألمانية (الحكومة الاتحادية، والأراضي والبلديات الاتحادية) وبين ممثلي طوائف المسلمين في ألمانيا[٢].

٣٢ - وفي ألمانيا، فإن الجرائم المنطوية على تمييز ضد أشخاص بسبب الدين أو العقيدة، ولا سيما جرائم العنف، يجري تسجيلها وتحليلها على حدة باعتبارها جرائم كراهية، وتُعتبر

(٢) انظر www.deutsche-islam-konferenz.de.

جرائم ذات دافع سياسي. ويُنسب حوالي ٩٠ في المائة من هذه الجرائم إلى دوافع يمينية التوجُّه وسياسّية. وبموجب القانون الجنائي، فإن جريمة الكراهية المنطوية على ازدراء آدميين آخرين، والتي تشمل التمييز أو العنف بسبب الدين أو العقيدة، تعني أنّ المحاكم عموماً تصدر أحكاماً أشّد، أو تعتبر، في حالة القتل، أنّ الجاني قد تصرف بدوافع دنيئة (البند ٢١١ من القانون الجنائي). ويُعاقّب أيضاً على أشكال محددة من جريمة الكراهية ذات الدافع الديني، باعتبارها، لكل حالة على حدة، تحريضاً على الكراهية (البند ١٣٠) أو تشهيراً بجمعيات دينية (البند ١٦٦) أو إهانة (البند ١٨٥)، على الأقل في الحالات التي تستهدف الجريمة فيها فرداً ما.

٣٣ - وتجري الملاحقة القضائية على جرائم الكراهية باعتبارها جرائم ضد أمن الدولة، ويجري تسجيلها على حدة. وتمضي بصورة منهجية الملاحقة القضائية على تلك الجرائم، والتي تشمل إنشاء أفرقة للتحقيق لهذا الغرض، حيثما يقتضي الأمر. هذا، وتتخذ قوة الشرطة تدابير وقائية نظامية، مثل تشديد الحماية المادية ومراقبة الشرطة للنقاط المتسمة بضعف خاص (مثل مدافن اليهود). وتدعم قوة الشرطة التابعة للأراضي الاتحادية مشاريع مساعدة الضحايا، والجمعيات والمؤسسات وسائر الهيئات الاستشارية سعياً إلى تشجيع ملتمسي العون على أن يقدموا أنفسهم، وتقليص الحواجز، وزيادة الثقة في الشرطة وفي عملها.

٣٤ - وفي عام ٢٠١٥، تم تطبيق الالتزام بإثبات ''دوافع التحيز'' وتوثيق النتائج في جرائم العنف، في المبادئ التوجيهية لتحقيقات الشرطة (Polizeiliche Dienstvorschriften, PDV 100)، وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو الاعتراف اعترافاً شاملاً ''بتلك الدوافع'' أثناء تحقيقات الشرطة لضمان اعتبارها ظرفاً مشدداً خلال الملاحقة القضائية والحكم.

٣٥ - وقد قامت مؤخراً وزارة العدل وحماية المستهلك الاتحادية بإنشاء فرقة عمل مع مواقع فيسبوك وغوغل وتويتر، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني، للمشاركة في إعداد اقتراحات بشأن كيفية التعاطي مع خطاب الكراهية على شبكة الانترنت. وقد اتفق المشاركون على أن خطاب الكراهية المحظور بموجب القانون الألماني سوف يعاد النظر فيه وحذفه من الانترنت في الوقت المناسب. علماً بأن خطاب الكراهية، وفقاً للقانون الألماني، يشكل جُرماً يعاقب عليه القانون، عندما يكون التحريض على الكراهية أو العنف موجه ضد شخص أو جماعة على أساس العرق أو الأصل الإثني، أو الجنسية، أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية، أو نوع الجنس، أو السّن أو الإعاقة، أو أي سمة أخرى متأصلة في أفراد الجماعة. وقد التزمت الشركات المشاركة في فرقة العمل بتدابير معينة تهدف إلى اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية قائمة على ''الإنذار فالحذف''.

٣٦ - هذا، مع العلم بأن الرئيس الاتحادي والمستشار الاتحادي وغيرهما من أعضاء الحكومة وسائر المسؤولين يجهرون باطّراد بمعارضتهم للتعصب، وكذلك يفعل قادة المجتمع المدني وكبار رجال الدين.

هندوراس

٣٧ - أبلغت هندوراس عن عدة تدابير تشريعية ذات صلة، منها المرسوم رقم ٢٣-٢٠١٣، الذي عّدل: (أ) المادة ٢٧ من القانون الجنائي، التي تفرض بمقتضاها عقوبة مشدّدة على ارتكاب جريمة الكراهية أو الازدراء على أساس الجنس أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الانتماء للسكان الأصليين أو الانحدار من أصل أفريقي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو السن أو الحالة الزواجية أو الايديولوجيا أو الآراء السياسية للضحية؛ (ب) المادة ٣٢١، التي تنص على جريمة التمييز وتشدّد العقوبات في الحالات التي يثبت فيها أن الجرم ارتكبه مسؤول أو موظف عمومي لدى أدائه واجباته؛ (ج) المادة ٣٢١ - ألف التي تقضي بالحكم على أي شخص يحرض، علناً أو من خلال وسائط الإعلام أو النشر على الجمهور، على التمييز أو الكراهية أو الازدراء أو الاضطهاد أو أي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء ضد شخص أو جماعة أو جمعية أو مؤسسة أو شركة أو منظمة غير حكومية لأي سبب من الأسباب المحّددة في المادة ٣٢١.

٣٨ - ويضطلع وزير الدولة لشؤون الثقافة والفنون والرياضة بالمسؤولية عن النشاط الثقافي والفني فيما يتعلق بوضع وتنفيذ وتقييم السياسات المتعلقة بالبحث في التقاليد الثقافية ونشرها وتعليم الفنون وتحديد تراث الأمة الثقافي وحفظه وحمايته.

٣٩ - ويُحتفى كل عام بشهر التراث الأفريقي تقديراً لإسهام طوائف السود في المجتمع الهندوراسي على مر تاريخه. ويعّد مركز السكان الأصليين للتدريب على الحرف مبادرة لتعزيز التدريب التقني للسكان الأصليين بالمنطقة الغربية من البلد.

٤٠ - وأفادت هندوراس بأن شعار عام ٢٠١٥ الدراسي كان ''تحسين التعايش المدرسي للتأثير في التعايش الاجتماعي''، مؤكداً أهمية وجود حّيز للتنوع والتسامح بين جميع الأطراف المعنية في العملية التعليمية.

إيطاليا

٤١ - إن المادة ٨ من الدستور المتعلقة بإقامة علاقات فعالة بين الدولة والطوائف الدينية، تكفل حماية حرية الدين، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد والجمعيات والمنظمات الدينية. وليس

هناك دين رسمي للدولة في إيطاليا، وتنصّ المادة ٩ من الدستور على الحق في حرية الدين والعقيدة.

٤٢ - وأفادت إيطاليا بأن الطوائف الدينية تتمتع دون اتّفاق بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها سائر الطوائف وأن عدم وجود اتفاق لا يؤثر على قدرة أي جماعة دينية على أداء شعائرها بحّرية. وقد ألغت المحكمة الدستورية ما ينص عليه المرسوم الملكي رقم ١٩٣٠/٢٨٩، مانحة إذنا بموجب مرسوم من رئيس الدولة بفتح موقع ديني (القرار رقم ٥٨/٥٩). وعليه، فإن الطوائف الدينية التي لم توقّع أي اتفاق مع الدولة يمكنها أن تطلب من الدولة تمويل بناء مواقع دينية وتجهيزها (قرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٣/١٩٥)، مادام قصد الطائفة الدينية نابع من شريعتها ومظاهرها العامة السابقة. وقد صدر مؤخراً الحكم رقم ٢٠١٦/٦٣ للمحكمة الدستورية بشأن المشروعية الدستورية للقانون الإقليمي رقم ٢٠١٥/٢ (لمباردي)، الذي أكّد مجّدداً: (أ) أن إيطاليا تعترف بحرية الدين والتعددية الطائفية؛ (ب) أن الممارسة الحرة للعبادة جانب أساسي من جوانب حرية الدين المقّدمة على قدم المساواة لكل الناس ولكل الطوائف الدينية، بغض النظر عن إبرام اتفاق مع الدولة؛ (ج) أن إنشاء وفتح أماكن جديدة للعبادة محميّان بموجب المادة ١٩ من الدستور ولا يتطلبان إبرام أي اتفاق.

٤٣ - ومن أجل مكافحة كل أشكال التمييز الديني والتحّيز المجتمعي، ولا سيما ضد الطائفتين اليهودية والإسلامية، تواصل الحكومة القيام، ضمن ما تقوم به، باستضافة اجتماعات للتوعية بالحوار بين الأديان. ويواصل المسؤولون الدينيون والحكوميون تشجيع التفاهم. وهناك نقاش دائر حول ما إذا كان للمرأة المسلمة حرية ارتداء الخمار في العلن. ووفقاً للقانون رقم ٧٥/١٥٢ الذي اعتمد في سبعينات القرن الماضي، يُحظر على الأفراد إخفاء هويتهم، وذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام.

٤٤ - وتعمل هيئات شتى على تعزيز وحماية الحرية الدينية في إيطاليا، مثل مكتب الدراسات والعلاقات المؤسسية التابع لرئاسة مجلس الوزراء، والمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري ومرصد الأمن لمكافحة أعمال التمييز.

٤٥ - وبالنظر إلى التطورات الأخيرة، أشارت إيطاليا إلى توقيع اتفاق مع المعهد البوذي الإيطالي سوكا غاكاي في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمادة ٨ من الدستور. وقد أقر مجلس الشيوخ مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاق، وهو معروض الآن على مجلس النواب. كما أشارت إلى إنشاء اللجنة المشتركة لتجديد ”الجناح ٢١“ في متحف أوشفيتز — بيركيناو، وإنشاء المعرض الإيطالي الجديد ذي الصلة. وبمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بموجب القرار رقم

٢١١/٢٠٠٠)، قامت رئاسة مجلس الوزراء، مع اتحاد الطوائف اليهودية الإيطالية، بتنظيم مائدة مستديرة بعنوان ''معاداة السامية، وخشية الاختلاف، والتحريض على الكراهية: الأمس واليوم''.

المكسيك

٤٦ - يعترف الدستور بالحق في حرية الدين ويضع تدابير للحماية من التمييز على أسس منها العقائد الدينية. وفي عام ٢٠١٤، تم تعديل القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه من أجل توسيع نطاق الحق في ضمانات عدم التمييز، بما في ذلك في عملية تقديم الشكاوى، وتوسيع تدابير المساواة، وتعزيز التزامات السلطات الحكومية، وتنويع تدابير الانتصاف. وينص القانون على أحكام لمنع واستئصال كل أشكال التمييز، وتعزيز التكافؤ في الفرص والمعاملة. كما يوحِّد الإجراءات المناهضة لأعمال التمييز من قبل السلطات والأفراد، إضافة إلى إرساء تدابير لمعالجة الأضرار المتكبدة.

٤٧ - وأنشأ المجلس الوطني لمنع التمييز البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ الذي يسند مسؤوليات محددة إلى وكالات شتى تابعة للإدارة العامة الاتحادية للتحقق من القواعد والممارسات وتعزيزها سعيا إلى محو الأحكام التنظيمية والإجراءات الإدارية التي تشجع على الممارسات التمييزية أو تتسامح معها. وتفيد المكسيك بأن الاستراتيجية ٥-٥ للبرنامج تشمل إعداد ونشر معارف بشأن التنوع الديني والثقافي؛ وتعزيز الأنشطة البديلة للممارسات الثقافية والدينية السائدة في النظام التعليمي الوطني؛ وتعزيز التنسيق مع وبين الحركات والجمعيات الدينية التي تشجع ممارسات التسامح والاحترام وثقافة السلام؛ وتشجيع المشاريع المجتمعية لدى المنظمات الاجتماعية لمكافحة التعصّب الثقافي والإقليمي والديني؛ وإذكاء الوعي بمعاداة السامية وكراهية الإسلام ومكافحتهما.

٤٨ - وتراقب وزارة الداخلية الامتثال للأحكام الدستورية والقانونية في دور العبادة العامة، والكنائس، والجماعات والجمعيات الدينية. وتقوم بتعزيز الدولة العلمانية والدفاع عنها، وتدعم تنوُّع التعابير الدينية كجزء من الإقرار بممارسة الحرّية الدينية.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٤، طبق المجلس الوطني تجربة مجلس أوروبا بإجراء حملة تشبيك اجتماعية، وهي حملة ''حركة لا لخطاب الكراهية''، بما يناسب ظروف البلد، وأقام حملة ''شباب بلا بطاقات تمّيزهم'' (التمييز لا يحدّدنا)، مستخدمة حملات اجتماعية وعمليات

مجتمعية على شبكة الإنترنت لتوجيه الشباب لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها.

٥٠ - وفي عام ٢٠١١، أنشئ فريق متنوع دينياً ضم ممثلين لمختلف الكنائس المسيحية (الكاثوليكية والمعمدانية والأنغليكية والمشيخيّة والمجيئية (السبتية) ويسوع نور العالم)، والطوائف اليهودية والإسلامية والبوذية والحركات الدينية الجديدة، من قبيل السيانتولجيا (العلمولوجيا). ويجتمع هذا الفريق كل ثلاثة أشهر في مكاتب المجلس الوطني لمناقشة حالة التمييز الديني واتخاذ إجراءات مشتركة.

٥١ - وفي عام ٢٠١٥، قام المجلس الوطني بتنظيم منتدى بعنوان ”إسهام الدين في عدم التمييز“ استهدف تشجيع الحوار بين الجمعيات الدينية من خلال الإدماج وعدم التمييز. وشارك في المنتدى متكلمون من كنيسة شالوم المعمدانية، والكنيسة الأنغليكية، ومن الطوائف اليهودية والإسلامية والبوذية. وفي أعقاب الهجمات التي وقعت في باريس في عام ٢٠١٥، عمد المجلس الوطني إلى إجراء تقارب خاص مع أعضاء الطائفة الإسلامية في المكسيك، الذين تعرضوا للهجوم في وسائط الإعلام والهجوم البدني في الشوارع. وتفيد المكسيك بأن هذه الطائفة قد دُعمت بمشورة دعت إلى عقد مؤتمر صحفي في مركز البحث والتعليم في الميدان الاقتصادي، وذلك ببيان على موقع المجلس الوطني على شبكة الإنترنت، من خلال الحوار المستمر. وعُقد أول مؤتمر للمسلمات اللاتينيات في شباط/فبراير ٢٠١٦ في مدينة المكسيك.

الجبل الأسود

٥٢ - أفادت دولة الجبل الأسود أن وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات لم تسجل أي حالات جرت في العلن من التعصب أو القولبة السلبية أو الوصم أو التمييز أو التحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو العقيدة منذ بداية عام ٢٠١٦. وتُبذل أقصى الجهود للتمكين من ممارسة الحقوق الدستورية وأعلى المستويات الدولية من جانب الطوائف الدينية بحيث تكون حالة الحرية الدينية، وفقاً لتقييم الجبل الأسود، عالية المستوى. علماً بأن الدستور والقانون المعني بالمركز الديني للطوائف الدينية، وقانون حظر التمييز والقانون الجنائي، تحظر وتعاقب على أي شكل من أشكال الكراهية والتعصّب أو الحث أو التحريض عليه، فضلا عن التمييز المباشر أو غير المباشر بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو العضوية في أقلية وطنية أو الانتماء إليها.

٥٣ - وأفادت دولة الجبل الأسود بأن السلطات الوطنية المختصة تقوم، عمليا، وعلى نحو فعال بتنفيذ أحكام الدستور والقوانين المتعلقة باحترام حرية الدين وحظر التمييز والعنف بسبب الدين. ويجري العمل على اعتماد القانون الجديد المعني بحرية الدين الذي ينص، وفقا لأعلى المعايير الدولية والنظام القانوني للجبل الأسود، على حظر جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس العقيدة الدينية أو إظهار تلك العقائد، وحظر التحريض على الكراهية والتعصّب.

٥٤ - وقد أعدت الوزارة خطة لتنفيذ هذا الإطار القانوني، بما في ذلك استراتيجية للتعليم وتشجيع السلوك المناهض للتمييز عن طريق وسائط الإعلام. وتُعقد سنويا حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن الحماية من التمييز لموظفي الخدمة المدنية والمسؤولين القضائيين وموظفي الهيئات والمنظمات المستقلة، فضلا عن موظفي الإدارات المحلية.

٥٥ - وفي المدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، أطلقت الوزارة عددا من الحملات السنوية المعنية بحظر التمييز من خلال وسائل الإعلام، وأدخلت حقوقا يضمنها القانون. وقد ركزت الحملات على احترام التنوُّع ورفض التمييز وقبول التنوُّع.

عُمان

٥٦ - ذكرت عُمان أنه فيما يتعلق بالتعليم، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لا تشرف على التربية الدينية في المدارس، وإن كانت تُستشار بشأن المنهج الدراسي الديني. ثم إن الخبراء الذين يكتبون المنهج ويراجعونه يقومون بذلك مراعين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتسامح والاعتدال والتعايش الوطني بين الناس. ويتألف المنهج من: آيات من القرآن الكريم عن التعاون على البرّ والاعتراف بالأديان الأخرى في الكتاب الكريم؛ وأمثلة على عمانيين في الوطن وخارجه يقدّرون كل التقدير عدم التمييز على أساس العرق أو الدين؛ وتجارب إسلامية حديثة يشارك فيها عمانيون ومسلمون.

٥٧ - وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي، تتعاون كلية العلوم الشرعية مع جامعة الأزهر في مصر على كتابة مناهج دراسية تقوم على أساس عدم التمييز ومناهضة العنصرية وتضم فصلا عن أديان العالم. وهناك برامج للتبادل الدراسي وإجراء دراسات في الخارج بين الجامعات في عُمان وعلى الصعيد الدولي.

٥٨ - وتفيد عُمان بأنه برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يُقدَّم للآلاف من الأئمة توجيهاً أسبوعياً بشأن الوعظ الديني على أساس الإسلام الوسطي، يأخذ في الاعتبار ثقافة المجتمع والبيئة والأحداث الجارية، بهدف الهداية إلى الصراط المستقيم دون تحريض أو إثارة

لهم. وقد أدى هذا الجهد إلى تحسُّن، تجلّى في زيادة عدد الوعّاظ ذوي التدريب الرسمي على مدى العقود الثلاثة الماضية. كذلك، قام المفتي العام لسلطنة عمان، في عام ٢٠١٥، بإلقاء ١٥ خطبة دينية عن ثقافة الوسطية، ومكافحة التطرف العنيف والتمييز والتعصّب، بما في ذلك الدعوة إلى المساواة بين البشر والإخاء بينهم. وأفادت عُمان أن العلماء في البلد تشاوروا بشأن تلك الخطب مع علماء آخرين في الخليج والمنطقة العربية. وهناك شعور، في ظل أعمال التطرّف العنيف، بالحاجة إلى مزيد من التعاون.

٥٩ - وتقوم الوزارة بتنظيم مؤتمرات وحلقات علمية شهرية وسنوية. وأشارت عمان إلى مجلّتها المسماة ''مجلة التسامح''، التي تضم مقالات علمية وثقافية ومعلومات عن جهود مكافحة التعصب والتمييز، وانتقاد التطرّف باسم الدين، وتشجيع قيم التسامح والتراحم والتعايش. وتسمح مجلة ''الشبيبة'' للشباب بالمشاركة الإيجابية في المسائل المذكورة في ''مجلة التسامح''.

باكستان

٦٠ - أفادت الحكومة بأنها نفذت برامج ومشاريع شتى لتعزيز الوئام في البلد، وأن حكومات المقاطعات قد اتخذت خطوات لمزيد من تعزيز حقوق جميع مواطنيها وأن العديد من الوزارات الاتحادية والهيئات الحكومية قد عقد عدداً من الحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات الاستشارية.

٦١ - وعُقد مؤتمر وطني بشأن الوئام بين الأديان بعنوان ''التعايش مع التنوُّع: حوار بين الأديان وبين الثقافات'' في المدة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد عقد وزير الشؤون الدينية والوئام بين الأديان مؤخرا اجتماعات مع فقهاء من كل المذاهب الإسلامية في كراتشي، وإسلام أباد، ولاهور، وبيشاور، وكويتا للتوصل إلى أرضية مشتركة لمدونة مشتركة لقواعد السلوك. وعُقدت مؤتمرات للوئام بين الأديان في جميع المقار بالمقاطعات في عام ٢٠١٥، وأنشئت لجان محلية للوئام بن الأديان. وأقيم مجلس وطني لعلماء المسلمين للحفاظ على الوئام الطائفي في البلد.

٦٢ - كما أفادت باكستان باتخاذ تدابير أمنية محسَّنة فيما يتعلق بالمناسبات الدينية وأماكن العبادة، ومشاريع الإسكان، والمرافق الصحية، والتحسينات التعليمية، ومنح المعونة لطوائف معينة من الأقليات. هذا، ويُقدَّم التدريب في مجال تعليم حقوق الإنسان للكليات العسكرية والشرطية والموظفين العموميين.

٦٣ - وأفادت باكستان بأن تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بالأقلّيات واختصاصاتها التي جرى تنقيحها والموقفة عليها ونشرها في أيار/مايو ٢٠١٥، تشمل، فيما تشمل،: (أ) وضع سياسة وطنية بشأن الوئام بين الأديان لاكتشاف طرق لتحقيق السلام والأمن؛ (ب) النظر في القوانين، والتعليمات التنفيذية، وأوامر وممارسات الإدارات والوكالات الحكومية التي قد تكون تمييزية تجاه الأقليات؛ (ج) تقديم توصيات إلى الحكومة لكفالة مشاركة أعضاء طوائف الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب الحياة الوطنية؛ (د) ضمان الحفاظ على الكنائس، والأضرحة، والهياكل، ومعابد السيخ وغيرها من دور العبادة لطوائف الأقليات، والاعتناء بها وأدائها وظائفها كاملة.

٦٤ - وذكرت الحكومة أنها اتخذت إجراءات قوية ضد خطاب الكراهية. وتم حظر استخدام مكبرات الصوت للإثناء عن خطاب الكراهية، ويجري القبض على المخالفين. كما أن وسائط الإعلام الإلكتروني ينظمها قانون الهيئة الباكستانية لتنظيم وسائط الإعلام، لعام ٢٠٠٢ (البند الثالث عشر)، الذي تم تعزيزه بتعديل عام ٢٠٠٧ في البند ٢٠، الذي ينص على ما يلي:

> لا تتضمن البرامج والإعلانات ولا تشجع العنف أو الإرهاب أو التمييز العرقي أو الإثني أو الديني، أو الطائفية، أو التطرّف، أو التمرد، أو الكراهية، أو الإباحية، أو الخلاعة، أو الابتذال أو غير ذلك من المواد التي تنبو عن معايير اللياقة المقبولة عامةً. هذا، وتحظر البنود (ج) و (د) و (هـ) في تراخيصها بثّ أي برامج تتضمن أي تعليق مقذع ضد أي فرد أو جماعة أو طبقة من الأفراد أو يميل أو قد يعرضهم للكراهية أو للازدراء بسبب العرق أو الطبقة أو الأصل الإثني أو اللغوي الوطني أو اللون أو الدين أو الطائفة.

٦٥ - وإضافة إلى ضمانات الحماية الدستورية والحقوق المتساوية فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية، يُعنى الفصل الخامس عشر من قانون العقوبات بالجرائم المتعلقة بالدين. وتفيد الحكومة بأنها اتخذت خطوات تشريعية لضمان حقوق الأقليات، بما في ذلك قانون زواج الهندوس (٢٠١٦)، وقانون (تعديل) زواج المسيحيين (٢٠١٤)، وقانون (تعديل) طلاق المسيحيين (٢٠١٤)، وقانون خيبر بختونخوا لحماية ممتلكات طوائف الأقليات (٢٠١٤) وقانون خيبر بختونخوا للتصرف في ممتلكات الهندوس (٢٠١٤).

بيرو

٦٦ - تعترف المادة ٢ (٣) من دستور بيرو بحرية الدين والضمير فردياً وجماعياً، وتحظر الاضطهاد بسبب الأفكار والعقائد والرأي. وحرية الدين هي حق لكل الأفراد، والتمييز بسبب الدين يمثل فئة من التمييز في الدستور الذي يجسّد مبدأ عدم التمييز والمساواة الدينية.

٦٧ - وهناك اتفاق بين الكرسي الرسولي وبيرو يمنح الكنيسة الكاثوليكية مزايا معينة. وقد أنشأت الدولة آلية مؤسسية ذات علاقة بالكنيسة وسائر الطوائف الدينية. وتفيد بيرو بأنها بصدد اتخاذ تدابير تشريعية لمزيد من التوسّع في الحق في الحرية الدينية، بما في ذلك القوانين المنظمة لتوزيع الهبات الواردة من الخارج وقانون الضرائب على الإيجار.

٦٨ - وهناك آليات تعاونية بخصوص الطوائف الدينية لتقديم الدعم اللازم لمنع النزاعات، وللعمل، والإدماج، والتوعية لوسائط الإعلام. وتعكف مبادرة ”قادة للسلام الاجتماعي والعدالة“، التي اتخذت في عام ٢٠١٥، على إعداد تدريب للموظفين العموميين والمعلمين والشباب وأمين المظالم. وطلبت مؤخراً طوائف دينية في بيرو من الدولة التدخّل فيما قد يشوب قانوناً منتظراً سَنُّه وتنظيماً (المرسوم السامي رقم ٢٠١١/١٠) من سمات تمييزية تؤثر في الحرية الدينية. وهناك مشاورة تجري على شبكة الانترنت، ترعاها وزارة العدل وحقوق الإنسان، يشارك فيها العديد من الأشخاص.

٦٩ - وأجرت بيرو في عام ٢٠١٣ مسحاً وطنياً لمفهوم حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، أعلن ٨١ في المائة من المجيبين أن التمييز موجود. وعلى حين أن المسح لم يشمل المسائل المتعلقة بالحرية الدينية، وعلى حين أن الحكومة ذكرت أن سكان بيرو لا يبدو أنهم يرون في الحرية الدينية مشكلة، تفيد التقارير بأن هناك حاجة إلى المزيد من الدراسة في هذا الشأن.

٧٠ - وتنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أن التحريض على العنف، عامةً، وتمجيد التمييز يعدان جريمة بموجب المادة ٣٢٣ من القانون.

قطر

٧١ - إن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، المنشأ بالمرسوم الأميري رقم (٢٠) لعام ٢٠١٠، يهدف إلى دعم وتعزيز ثقافة الحوار بين الأديان وتفعيل القيم الدينية لمواجهة المشكلات والمسائل التي تهم الإنسانية. والدور الرئيسي للمركز هو نشر الثقافة وقبول الآخرين والتعايش السلمي بين أتباع الأديان من خلال الحوار.

٧٢ - ويتيح المركز للعلماء ولرجال الدين المسيحي الفرص لتقديم قصص نموذجية من كتبهم المقدسة لمواجهة التحديات الماثلة. ويُدعى رجال الدين المسيحي والمسؤولون الكنسيون في الدوحة إلى إسداء المشورة إلى المركز بشأن كيفية تحسين التواصل بين المواطنين القطريين والمقيمين غير القطريين. كما يعقد المركز بانتظام حلقات عمل لإتاحة الفرص للمقيمين غير القطريين للتعبير عن شواغلهم فيما يتعلق برفاههم. وتُدعى وسائط الإعلام المحلية إلى الكتابة حول هذه الشواغل، ويجري إبلاغ الحكومة عن أي مسائل خطيرة تهم المغتربين في قطر. ويقوم المركز سنوياً بتكريم من يعيشون في قطر ويسهمون إسهاماً كبيراً في الوئام بين الأديان والصداقة. كما قام المركز باستضافة مؤتمر الدوحة السنوي لحوار الأديان على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية برعاية أمير قطر، وبدعم من وزارة الشؤون الخارجية. وقد عقد آخر هذه المؤتمرات في يومي ١٦ و ١٧ من شباط/فبراير ٢٠١٦، وكان موضوعه هو ''الأمن الروحي والفكري في ضوء التعاليم الدينية''. كما يشارك المركز في دعم وتنظيم منتديات الشباب، ومباريات كرة القدم، والبرامج الإذاعية، ومعارض الكتب، والأنشطة الثقافية والأدبية في الدوحة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالنقطة (ح) من خطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٠ ''التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام، والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين''، قامت الحكومة والمركز باستضافة الاجتماع الرابع لعملية (مسار) اسطنبول في الدوحة يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، مع التركيز على النهوض بالحرية الدينية من خلال التعاون بين الأديان. وقد ضم الاجتماع خبراء الحوار بين الأديان وخبراء حكوميين، مما أسهم في تشكيل شراكات تعاونية بين الحكومة والمجتمع المدني لتعزيز تلك الأهداف.

رومانيا

٧٤ - تدعم أمانة الدولة للشؤون الدينية وتشجع مشاركة المنظمات الدينية في رومانيا، ولا سيما الأديان والجمعيات الدينية المعترف بها، وعددها ١٨، في إقامة الصالح العام، وتدعم الحوار بين الأديان وبين الطوائف، والسلام والتعاون. وقامت بإعداد ونشر مجلّد بالرومانية (٢٠١٤) والإنكليزية (٢٠١٥) بعنوان ''الدولة والأديان في رومانيا''.

٧٥ - وقد أكّد رئيس رومانيا ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة مراراً قيمة التعدّدية الدينية في رومانيا، وهم يلتقون بكبار رجال الدين الممثلين لشتى الطوائف الدينية في رومانيا ويبعثون برسائل للتهنئة بمناسبة الأعياد الدينية المهمة.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٥، واصلت أمانة الدولة للشؤون الدينية عرض الدعم المالي، عند طلبه، بما يشمل الطوائف الاسلامية واليهودية، لبناء أو تجديد دور العبادة ولبرامج المساعدة الاجتماعية، فضلاً عن تنظيم فعاليات عامة (من قبيل المؤتمرات والندوات والاجتماعات) للأديان المعترف بها. كما تلتقي بانتظام بكبار رجال الأديان والجمعيات الدينية المعترف بها، وتنظم مشاورات متواترة مع ممثليها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٧٧ - وفي أيار/ مايو ٢٠١٥، عرضت الحكومة تأجير قطعة أرض، بشروط محدّدة، لبناء مسجد جديد لطائفة المسلمين في بوخارست. وقد اتخذت أمانة الدولة للشؤون الدينية، التي توسطت لتأجير قطعة الأرض، خطوات فعّالة لوضع هذا التقرير في سياق الإطار القانوني الحالي الضامن للحرية الدينية. ونظراً إلى أن هذه المسألة قد أثارت اهتمام وسائط الإعلام مما يهدد بإثارة مشاعر معادية للمسلمين، فقد اتخذت أمانة الدولة للشؤون الإسلامية خطوات لمنع مثل تلك الاتجاهات والحدّ منها. كما يولى اهتمام خاص لتنمية العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الإسلامية الناشطة في رومانيا.

٧٨ - وقدمت أمانة الدولة للشؤون الدينية مقترحاً إلى الحكومة بإدخال جزاءات واضحة في قانون العقوبات على نشر الرسائل المتطرفة والتحريض على الكراهية الدينية. ويجري حالياً استعراض هذا المقترح.

٧٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استضافت أمانة الدولة للشؤون الدينية اجتماعاً مع ممثلين لشتى الطوائف الدينية بشأن عملية تنقيح الدستور، نوقشت فيه مقترحات لمواصلة التأكيد على أهمية الحرية الدينية، وحياد الدولة حيال الأديان والشراكات بين الأديان والاهتمامات الأخرى للمنظمات الدينية الرومانية في تعديل الدستور. وقد أحيل ما توصل إليه الاجتماع من نتائج وتوصيات إلى البرلمان.

٨٠ - وخلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ شاركت أمانة الدولة للشؤون الدينية في التوقيع، فيما وقعت، مع وزارة التعليم والكنيسة الأرثوذوكسية الرومانية، والكنيسة الكاثوليكية الرومانية والكنيسة الإصلاحية لرومانيا، على بروتوكولات للتعليم الديني واللاهوتي في نظام التعليم الروماني.

٨١ - واستشهدت رومانيا ببيانات عامة ألقاها في مناسبات عديدة أمين الدولة للشؤون الدينية. وأفادت رومانيا بأنها خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، حضر أمين الدولة العديد من الفعاليات الوطنية والدولية المتعلقة بالمركز التاريخي للطائفة اليهودية والمسؤوليات السياسية والاجتماعية للدولة الرومانية في محرقة اليهود. وقد عرضت الدولة تمويل تجديد المعبد اليهودي ''المرجاني'' في بوخارست، الذي هو معلم ثقافي للطائفة اليهودية في رومانيا.

الاتحاد الروسي

٨٢ - أعلن الاتحاد الروسي أن الحق في حرية الضمير وحرية الدين يكفله الدستور والقانون رقم 125-FL الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بشأن حرية الضمير والجمعيات الدينية وسائر القوانين التشريعية. والطابع العلماني للاتحاد الروسي معلن في المادة ١٤ من الدستور، التي لا يمكن بموجبها إقامة دين رسمي للدولة أو الالزام به. وجميع الجمعيات الدينية متساوية أمام القانون ومنفصلة عن الدولة.

٨٣ - ويواصل الاتحاد الروسي عمله في مكافحة كل أشكال التطّرف، بما فيها التعصّب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو العقيدة. وتعطى أولوية لتحديد الأسباب والظروف الباعثة على ارتكاب الجرائم وضمان القضاء عليها في الوقت المناسب.

٨٤ - كما أفاد بأنه في سبيل مكافحة التطّرف، يجري تفاعل بين سلطات الدولة والهيئات الرقابّية، والمجتمع في عمومه، ووسائط الإعلام الجماهيري. ويجري رصد الشبكات الاجتماعية والمنشورات الإلكترونية للتحقق من الجرائم ذات الطابع الإرهابي أو المتطرف.

٨٥ - ويولى اهتمام خاص للتدريب المهني لموظفي إنفاذ القانون. وتقوم أكاديمية لجنة التحقيق للاتحاد الروسي والكليات الإقليمية لمعهد التدريب المتقدّم بتنفيذ برنامج مهني إضافي معني بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأنشطة المتطرفة والإرهابية. كما يجري على الصعيد الإقليمي تنظيم تدريب مهني خاص في هذا السياق.

٨٦ - وأفاد الاتحاد الروسي بأن التطّرف والإرهاب يشكّلان إحدى أعقد المشكلات الاجتماعية والسياسية، نظراً لاتجاههما إلى معاودة الظهور في شتى أشكال التعبير، واستخدام التطبيقات العلمية والتقنية للإعداد للجرائم وارتكابها. والشباب هم أشّد الناس تأثّراً بما للتطّرف والإرهاب من آثار. ومن بين الأهداف الرئيسية للدولة الحديثة، مكافحة مظاهر التطّرف والإرهاب، وتشكيل نزعة وسلوك قائم على التسامح بين الشباب وبلوغ السلام والتوافق المدني في المجتمع.

المملكة العربية السعودية

٨٧ - أفادت المملكة العربية السعودية بأن قوانينها وأنظمتها تجسد مبدأ المساواة وحظر التمييز بكل أشكاله. كما أفادت بأنه على حين أن أغلبية الشعب في المملكة تدين بالإسلام،

فإن حرية الدين مكفولة لغير المسلمين في النظام الأساسي (الدستور)، وتحّرم الشريعة الهجوم على الأديان ومن يتورط في ذلك يحاسب عليه.

٨٨ - كما أفادت المملكة العربية السعودية أنها تطالب المجتمع الدولي دائماً بإنهاء التشهير بالأديان، ويُطرح إجراء حوار بين ممارسي هذه الأديان والمنتمين لثقافات مختلفة، برعاية الملك، بوصفه أفضل طريقة لوضع نهاية لتلك الممارسات. هذا، ويُوجد في المملكة العديد من كراسي الأستاذية في العلوم في ميدان الحوار الديني وعُقد العديد من المؤتمرات في هذا الموضوع. وأشارت المملكة إلى إنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات الذي أنشئ في فيينا في عام ٢٠١٢ بهدف تعزيز التفاهم والتعايش والتسامح بين الناس من خلال الحوار.

٨٩ - وأضافت المملكة العربية السعودية أنها أنشأت مركزاً للحوار بين المذاهب الاسلامية في الرياض وأن الاجتماع الخامس لعملية (مسار) اسطنبول تحت شعار: ''من القرار إلى التنفيذ: تعزيز تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦''، قد عقد في جدة في عام ٢٠١٥. وأفادت أيضاً بأن مؤتمراً دينياً عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للنظر في دور المدرسة في مكافحة الإرهاب والتطّرف، وتعزيز الاعتدال ووضع رؤية للمستقبل.

٩٠ - وأفادت المملكة العربية السعودية أن حرية التعبير لا يحدها سوى ما تنص عليه قوانين المملكة، التي هي متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة ٣٩ من الدستور تنص على التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير ''بالكلمة الطيبة'' وأن تكون قوة إيجابية، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام ويسيء إلى كرامة الانسان وحقوقه. وتكفل المادة ٢٦ من السياسة الاعلامية لمجلس الوزراء والمادة ٨ من نظام المطبوعات والنشر، حرية التعبير في نطاق القوانين الوطنية والشريعة.

٩١ - وينص الأمر الملكي رقم ٤٤ لعام ٢٠١٤ على السجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تتجاوز ٤٠ سنة، للقيام بأعمال إرهابية؛ ويُعتبر الانتماء للجماعات أو المنظمات الدينية أو الفكرية المتطرفة عملاً إرهابياً في المملكة العربية السعودية أو على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛ وتبنّي الفكر الإرهابي أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي؛ والتحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة. وقد قصد بهذا الأمر تدعيم وتعزيز الإطار التنظيمي للأمن الوطني.

٩٢ - ولجنة حقوق الإنسان السعودية مكلفة بأنشطة التوعية والتدريب وعقد حلقات عمل بشأن حقوق الإنسان، وفي عام ٢٠١٢ وقعت المملكة العربية السعودية مذكرة تفاهم لبناء القدرات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٣ - ويستضيف مركز الملك عبد العزيز اجتماعات للتوعية بشأن ثقافة الحوار، وحقوق الإنسان ومكافحة التعصب والكراهية بكل أشكالها، بما في ذلك التمييز كما تم توقيع اتفاق بين المركز ووزارة الشؤون الإسلامية لتدريب الأئمة على الترويج لثقافة التسامح أثناء الحلقات الدراسية وخُطب الجمعة.

السودان

٩٤ - أفاد السودان بأنه يعلّق أهمية كبيرة على منع ومكافحة الإرهاب، دون إغفال الجوانب الإنسانية وأبعاد حقوق الإنسان على أساس المعتقدات والتقاليد التي تعارض الإرهاب بكل أشكاله. ولدى تنفيذ خطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٠ لمكافحة التعصب والتطرف الديني، قدم السودان بعض المعلومات بشأن الاجراءات والمبادرات التي اتخذت، بما في ذلك الدروس المستفادة، وتجميع المعلومات والخطوات الاستباقية التي يمكن للدولة اتخاذها.

٩٥ - وقدم السودان معلومات حول خبرته في ''المعالجة الفكرية'' لظاهرة التطّرف والتصلّب، مبيناً أن لها أبعاداً شتى. وهي لا تمثل سوى إجراء واحد فعّال لمكافحة ظاهرة التطّرف في المجتمع السوداني، مما يعني وجوب أن يكون برنامج ''المعالجة الفكرية'' شاملاً من أجل التعاطي مع الظاهرة. وأوضح السودان أن الأمر يتطلب اتخاذ نُهج مختلفة، بما في ذلك المعالجة الفردية، والتدخل النفساني والنظر في طبيعة سيرة الأسرة وطفولة من تربوا على التشدّد. ومن المتطلبات المهمة في هذا الصدد، إشراك الوكالات المجتمعية والأسرة وأهل الذكر والاختصاص.

٩٦ - كما أشار السودان إلى ضرورة دراسة الحالات والاتجاهات في مجال التشدد والتطّرف على الصعيد الوطني من أجل استخلاص العبر منها. ومن المهم أيضاً تحديد المفاهيم الفكرية، مثل ''إصدار الفتاوي'' والتحريض ضد الدولة والمجتمع من أجل التعّرف على أي أفكار خاطئة. كما أشار السودان إلى دور الشيوخ وكبار علماء الدين في تنقيح المواد ذات المحتوى المتطرف الخطير ومعالجة ''التشوش الفكري''.

ثالثاً – المعلومات الواردة من منظمة حكومية دولية

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

٩٧ – يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والطوائف الدينية أو العقائدية، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو العقيدة، ويعمل عن كثب مع الدول وجماعات المجتمع المدني لمكافحة جريمة الكراهية، والعنصرية وكره الاجانب ومعادة السامية وسائر أشكال التعصب، بما في ذلك ضد المسلمين والمسيحيين وأتباع الديانات أو العقائد الأخرى. وتشمل أنشطته ما يلي: بذل جهود تعاونية فيما يتعلق بما اعتمدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من التزامات لمنع العنف المدفوع بالكراهية والتصدي له وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم؛ ومراجعة التشريعات؛ والإعداد والترويج للمواد التعليمية والمبادئ التوجيهية المواضيعية؛ وعقد اجتماعات ”البعد الإنساني“ بشأن حرية الدين أو المعتقد وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم؛ وبناء القدرات في مجال حرية الدين أو المعتقد وجريمة الكراهية؛ وتحسين النظم الوطنية؛ وجمع ونشر المعلومات حول جريمة الكراهية؛ وتذكُّر محرقة اليهود.

رابعاً – الاستنتاجات

٩٨ – بناءً على ما ورد من مساهمات، فإن من الجلّي أن عدداً من الدول الأعضاء يواصل اتخاذ خطوات واسعة لتنفيذ خطة العمل الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٠.

٩٩ – ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت تقارير، وعددها ١٨ دولة، أفاد العديد منها عن تطورات قانونية وتنقيحات أو تعديلات للتشريعات القائمة والآليات المعنية بحقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، على وجه الخصوص. ولوحظ في بعض الحالات، أن المقصود من التعديلات هو التوفيق بين الإطار الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات التعاهديه المنظّمة لحرية الدين والعقيدة، وحرية التعبير والرأي، والتمييز العنصري، وعدم التمييز. وأفادت بعض الدول الأعضاء بأن لديها أحكاماً دستورية بشأن عدم التمييز، والمساواة وحرية الدين والمعتقد، على حين سنّت عدة دول أعضاء تشريعات، وقوانين جنائية وقوانين مدنية للحماية من التمييز والعنف بسبب الدين أو العقيدة.

١٠٠ - وتعمل بعض الدول الأعضاء على التصدي لجرائم الكراهية على الصعيد الوطني، من خلال تحسين رصد جرائم الكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها، وتوحيد عملية جمع المعلومات، وتوعية الضحايا ومساعدتهم وتعزيز الملاحقة القانونية. وأشارت الدول المساهمة بتقارير إلى أنه في العديد من الأطر الدستورية والقانونية الوطنية، تُجرَّم الدعوة إلى التحريض على الكراهية، وتُحظر غالباً لعدد من الأسباب، منها الدين أو المعتقد. وذكر بعض الدول الأعضاء أن زعماءها السياسيين وكبار رجال الدين فيها يجهرون بمناهضتهم للتعصب، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. كما تقوم بعض الدول الأعضاء باتخاذ مبادرات شتّى لمكافحة التحريض على الكراهية، وكره الأجانب وما يتصل بهما من تعصّب، ولمواجهة خطاب الكراهية، بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت.

١٠١ - ووردت في عدد من الاستجابات مسائل متعلقة بالتطرف والتشدّد. وذكرت الدول الأعضاء أنها تتخذ تدابير لمكافحة التطّرف من خلال الشبكات المجتمعية، والقادة والتوجيه، وتدخّل الشباب، والحوار والتعليم وتثقيف عامة الجمهور. وتجري أيضاً معالجة هذه المسائل من خلال برامج التماسك والاندماج الاجتماعي، والاستجابات الشُرطية والأمنية، مع العمل غالباً في الوقت نفسه بانتظام على إشراك كبار علماء الدين والمجتمعات المحلية والشباب، والتفاعل معهم، وجمع البيانات ورصدها. وتم التشديد على دور كبار رجال وعلماء الدين، مع ذكر عدد من الدول الأعضاء أن كبار رجال الدين يدعمون ويتبنون الحوار بين الأديان ويعّززون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين والعقيدة، ويدعون إلى المزيد من التسامح والاعتدال، ويقومون لهذا الغرض بتقديم إرشادات من خلال الرسائل الدينية والأسلوب الديني، وذلك للقضاء على التطرف والتشدد.

١٠٢ - وأفادت الدول الأعضاء بأنه توجد، عموماً، حرية وتعّددية دينية، على الصعيد الوطني وأن بإمكان أعضاء الجماعات والطوائف الدينية إظهار دينهم والإسهام علناً وعلى قدم المساواة في مجتمعاتهم. كما أفادت بأنها تُعنى بحماية الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية، والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي والسكان الأصليين، وديانتها وعقائدها بطرق شتى تناسب سياقها الوطني. وأفيد بأن المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان في عدد من الدول الأعضاء تتعاطى مع المسائل المعاصرة المتعلقة بحرية الدين وعدم التمييز، وتقضي في هذه المسائل.

١٠٣ - وتم التشديد في كل تقرير تقريباً على أهمية الحوار بين الأديان والثقافات والتبادل فيما بينها بشكل من الأشكال، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي. فالحوار بين الأديان هو بمثابة منتدى للتواصل والمناقشة والتشبيك، والتبادل والتعلّم، ويكفل المناقشة الصريحة للأفكار. كما أنه وسيلة لتعزيز التسامح والتعايش السلمي بقيامه بدور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية، والتحريض والعنف.

١٠٤ - وفي العديد من الدول الأعضاء التي قدّمت تقارير يجري التدريب وبناء القدرات في مجالات حقوق الإنسان، والتسامح ومكافحة التمييز ومنع القوالب النمطية للمسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين، ولا سيما في مجال إنفاذ القوانين وخدمات الشرطة والخدمات الأمنية.

١٠٥ - وتجري على وجه الخصوص مكافحة التعصب الديني، والوصم والقولبة السلبية والتمييز، من خلال المعلومات العامة والحملات الإعلامية ومن خلال التدابير الثقافية والرياضية والفنية والتعليمية، بما في ذلك المنابر الإلكترونية للتبادل والتشييك والمشاركة بشأن، مسائل شتى تتعلق بحرية الدين والعقيدة وعدم التمييز.